Journal Of the Iraqia University (74-8) December(2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.mabdaa.edu.iq

دور المحامي في مرحلة المحاكمة والطعن في الدعوى الجزائية العسكرية

مرتضى فتحي عضو هيئة التدريسين, قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام, كلية القانون بجامعة قم,

مسلم عقيل حميد طالب الدكتوراه, قسم القانون الجنائي وعلم الاجرام, كلية القانون بجامعة قم,

The Role of the Lawyer in the Trial Phase and Appeal Process in Military Criminal Cases

Morteza Fathi, Faculty Member, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran m99fathi@yahoo.com

Muslim Aqeel Hameed, PhD student, Department of Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, Qom University, Qom, Islamic Republic of Iran .alnafakhmuslim@gmail.com

المستخلص

يعتبر المحامي من العناصر الاساسية في الدعاوى لاسيما في الدعوى الجزائية وانها تشمل الدعوى الجزائية العسكرية وان المشرع العراقي والمصري قد شرعا حضور المحامي في الدعوى الجزائية العسكرية ضمن المادة (٤٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على "للمتهم والمتضرر من الجريمة ان يوكل محاميا للدفاع عنه امام المحكمة العسكرية واذا لم تكن للمتهم القدرة على توكيل محام تقوم المحكمة العسكرية بانتداب محام له في جرائم الجنايات، كما ان المشرع المصري المادة (٧٤) من قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ التي نصت على اذا لم يكن للمتهم بجناية او جنحة محام، على رئيس المحكمة العسكرية ان تنتدب له محاميا للدفاع عنه. وتحدد اتعابه وفقا لما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وليس للمحكمة الحق بالمباشرة بإجراءات المحاكمة قبل حضور المحامي المنتدب الباحث بالاستعانة من المنهج الوصفي والتحليلي يريد ان يتطرق الى موقف القانون العراقي والمصري ويقدم المقترحات لتعديل القوانين.**الكلمات المفتاحية:** المحامي، حق الطعن، الدعوى الجزائية العسكرية، المحاكم العسكرية، القانون العراقي، القانون المصري.

Abstract

The lawyer is considered one of the essential elements in lawsuits, especially in criminal cases, including military criminal cases. Both the Iraqi and Egyptian legislations have mandated the presence of a lawyer in military criminal proceedings, as stated in Article 42 of the Military Criminal Procedure Law No. 22 of 2016, which stipulates that "the accused and the victim of the crime have the right to appoint a lawyer to defend them before the military court. If the accused lacks the ability to appoint a lawyer, the military court shall appoint a lawyer for them in felony crimes." Similarly, the Egyptian legislator, under Article 74 of the Military Judiciary Law No. 25 of 1966, has stated that if the accused in a felony or misdemeanor does not have a lawyer, the president of the military court must appoint a lawyer to defend them. The fees for this lawyer are determined according to the provisions of the Criminal Procedure Law No. 23 of 1971, as amended, and the court is not entitled to commence trial proceedings before the appointed lawyer is present. This study, utilizing descriptive and analytical methods, aims to address the legal stance in both Iraq and Egypt and propose amendments to the relevant laws.Keywords: lawyer, right of appeal, military criminal case, military courts, Iraqi law, Egyptian law.

المقدمة

مما لاشك فيه ان حماية امن واستقرار كل دولة يقتضي وجود قوات مسلحة تتولى حماية امنها واستقرارها تمتاز تشريعاتها العسكرية بالخصوصية من حيث تبنيها لسياسة التجريم والعقاب التي تسجم وطبيعة عمل المؤسسة العسكرية والمهام المكلفة بها من خلال محاكم وهيئات قضائية متخصصة تنظر الدعاوى الجزائية الناجمة عن الجرائم التي يرتكبها الخاضعين لتلك القوانين العسكرية، في حين مقابل ذلك لابد من احاطة المتهم العسكري الذي يخضع لسياسة التجريم والعقاب بالضمانات التي اقرها المشرع العراقي ومدى امكانية الربط بينها وبين ضمانات المحاكمة العادلة المقررة للمتهم العسكري في مرحلة المحاكمة والطعن لدرء الاتهام عنه وفقا لأطر قانونية تكفل حق الدفاع الممنوح له بذاته او عن طريق من ينوب عنه قانونا وبموجب القانون, وبدور فعال للمحامي الذي ينوب عن المتهم قانونا لممارسة هذا الحق القانوني في مرحلة المحاكمة والطعن في الدعوى الجزائية العسكرية ممارسة فاعلة وفق ضمانات قانونية وكما تحددها التشريعات التي تنظم مهنة المحاماة والقوانين الاجرائية الجزائية حيث يتحتم الوقوف على ضمانات قانونية تتيح للمتهم العسكري الحق في الدفاع عن نفسه لأثبات براءته وباستعانة من ينوب عنه قانونا للحفاظ على حقوقه من خلال التعرف على حقيقة الضمانات التي تبناها القضاء العسكري العراقي في ممارسة المحامي لدوره في الدفاع عن موكله المتهم العسكري مقارنة بالقانون المصري في من مرحلة المحاكمة العسكرية وفاعلية دور المحامي فيها والولوج بطرق الطعن في الاحكام العسكرية التي تبناها المشرع العراقي مقارنة بالمشرع المصري وفاعلية دور المحامي في مرحلة الطعن بتلك الاحكام في اطار الاجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك السلطات والتي تضمن تحقيق المحاكمة العادلة الدعوى الجزائية العسكرية، وهذا وما كرسته المبادئ والاطر القانونية التي تكفل المحاكمة العادلة للمتهم العسكري في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ وضمانات المحاكمة العادلة في المبادئ والاطر القانونية لقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالقضاء العسكري المصري في كافة مراحل الدعوى الجزائية وبما فيها مرحلة المحاكمة والطعن وان الباحث قد تطرق في القسم الاول الى المفاهيم العامة وفي القسم الثاني منه تناول دور المحامي في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية العسكرية وكما تطرق في القسم الثالث الى دو المحامي في مرحلة الطعن في الاحكام العسكرية.

١. المفاهيم

سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية المفاهيم التي تناولتها الدراسة من خلال ثلاثة مطالب، الاول نبين فيه ماهية المحامي، والمطلب الثاني لبيان ماهية الدعوى الجزائية العسكرية، وخصصنا المطلب الثالث لبيان ماهية المحاكم العسكرية.

١-١. مفهوم المحامي

للوقوف على ماهية المحامي يتطلب ان الباحث قد يتطرق الى تعريف المحامي من حيث اللغة والاصطلاح فيما يلي.

١-١-١. المحامي في اللغةالمحامي لغة اسم فاعل مشتق من الفعل حامى وحمى أي دافع، يقال: حمى حميا وحمية ومحمية الشيء من الناس وحامى الرجل عن بيته وماله أي بمعنى دافع عنهما [١]، ويراد به ايضا حَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمىً وحِماية ومَحْمِيَة: مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ. منعهم عنه أي دافع عنه [٢]، وحَمَى الشيءَ حَمْياً وحِمىً وحِماية ومَحْمِيَة: مَنَعَهُ وَدَفَعَ عَنْهُ [٣] ويقال أَنا مُحامٌ عَلَى هَذَا الأَمر أَي ثَابِتٌ عَلَيْهِ. واحْتَمَمْتُ: مِثْلَ اهْتَمَمْتُ [٤]. وبهذا المعنى ورد في القران الكريم ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ [٥]﴾، فالمحامي يراد به في اللغة هو الذي يتولى الدفاع في الدعاوى التي يتوكل بها امام المحاكم[٦].

١-١-٢. المحامي في الاصطلاح وعند التطرق الى المحامي اصطلاحا لم تعرف اغلب التشريعات المحامي الا انه وردت الكثير من التعريفات للمحامي خلال المؤتمرات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاماة او من قبل رجال الفقه والقانون، فيعرفه الفقه الفرنسي على انه (الشخص المقيد قانونا في سجل المحامين وهو الذي يؤتي النصح ويقدم الاستشارة القانونية او القضائية ويتولى الدفاع امام القضاء سواء بشكل شفوي او تحريري عن طريق الكتابة فيما له مساس بمصالح الاشخاص وحرياتهم بأسلوب المعاونة او بأسلوب التمثيل القانوني اذا استوجب الحال ذلك[٧]، اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من تعريف المحامي، لم يرد في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل النافذ تعريف للمحامي، ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون نقابة المحامين رقم (٦١) لسنة ١٩٣٣ الملغي كان قد عرف المحامي في المادة (١) منه " المحامي من اتخذ المحاماة مهنة له وهي ا- ابداء الآراء القانونية وتنظيم العرائض واللوائح والمقاولات والصكوك وسائر الاوراق. ب- الادعاء بالحقوق والدفاع عنها بالوكالة امام المحاكم العامة والخاصة والمجالس واللجان الرسمية وامام موظفي الادارة في قضايا العشائر", ويمكننا القول ان هذا التعريف هو بيان طبيعة النشاط الذي يمارسه المحامي أكثر مما هو تعريف للمحامي, اما بالنسبة للمشرع المصري فقد اورد تعريف لمهنة المحاماة في قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣، اذ نصت المادة (١-ب) منه على انها "مهنة حرة تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة وفي تأكيد سيادة القانون وفي كفالة حق

الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم ويمارس مهنة المحاماة المحامون وحدهم في استقلال ولا سلطان عليهم في ذلك الا لضمائرهم واحكام القانون تهدف الى تحقيق رسالة العدالة بأبداء الرأي القانوني والدفاع عن الحقوق".

١-٢. مفهوم المحكمة العسكرية

يتناول الباحث في هذا المطلب مفهوم المحكمة العسكرية من خلال الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي.

١-٢-١. المحكمة العسكرية في اللغة

عبارة المحكمة العسكرية قد تركبت من الكلمتين وهما المحكمة والعسكرية, ومحكمة (اسم)، والجمع محاكم، وهي كلمة مشتقة من (حُكْم) ويراد بها العلم والفقه والقضاء بالعدل [٨]، ومن قوله تعالى "(وَءَاتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا) "، ومصدر حكم يحكم، وتقول العرب احكمت وحكمت بمعنى منعت وردت، وحكمت بين القوم اي بمعنى فصلت بينهم، فانا حاكم وحكم[٩]، ومن هذا المعنى أطلق الحاكم على الذي يفصل بين المتنازعين، لأنه يمنع الظالم من الظلم، ويفصل بين الحق والباطل، وكقوله تعالى " (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا)"[١٠]، وكما في قوله تعالى "(أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا)"[١١], والحاكم هو منفذ الحكم، والجمع حكام، والمحكمة القضاء، والمحكمة في المعجم الوسيط تعني مجلس او هيئة القضاء تتولى الفصل في المنازعات ومكان انعقاد هيئة الحكم[١٢], نستخلص ان المعنى اللغوي للمحكمة مشتقة من لفظة حكم بمعنى القضاء والعدل والفصل بين الناس, اما المعنى اللغوي لكلمة (عسكرية)، عسْكَرِي: (اسم)، الجندي والعسكر بمعنى الجمع فيقال عسكر الشيء اي بمعنى جمعه، يقال عسكر الجيش، ويراد بها الكثرة والشدة [١٣], وبناء على هذه التوضيحات، تعرف المحكمة العسكرية بأنها هيئة القضاء المختصة بالجيش.

١-٢-٢. المحكمة العسكرية في الاصطلاح لم يتطرق الفقهاء في كتبهم الى تعريف المحكمة اصطلاحا وذلك لأنهم كانوا يستخدمون مصطلح " مجلس القضاء " للتعبير عن المحكمة ويراد بمجلس القضاء المحاكم، فالمحكمة هي مجلس القضاء, وتعرف المحكمة اصطلاحا، بانها المقر الذي يتم فيه التقاضي والفصل في النزاعات بين المختصمين والدعاوى بين الناس, وكما تعرف بانها المكان الذي ينعقد فيه القضاء للنظر في المنازعات والمخاصمات التي تحدث بين الناس وتعرض امامه الدعاوى وتسمع فيه شهادة الشهود ومناقشة الخصوم والفصل في القضية, ونستخلص ان المعنى الاصطلاحي للمحكمة لا يخرج عن نطاق معناها اللغوي، ونستخلص ان المحكمة العسكرية هي التي تختص بالفصل في المنازعات التي تتعلق بالجيش والقوات المسلحة، وهي نوع خاص من المحاكم تتشكل من ضباط تابعين لإدارة القضاء العسكري، وهؤلاء القضاة لا يشترط ان يكونوا حاصلين على مؤهل قانوني[١٤].

٢- **تشكيل المحاكم العسكرية واختصاصاتها** يعد القضاء العسكري جهاز قانوني اوجدته التشريعات الإجرائية العسكرية ومن المعالم الأساسية لتلك التشريعات انشاء محاكم تكون متخصصة لمحاكمة منتسبي القوات المسلحة عن جرائم محددة تجرمها تلك التشريعات ضمن نطاق (الجرائم العسكرية) [١٥]،وبما يتوافق وطبيعة مهام وعمل تلك القوات القائم على الضبط وسرعة تنفيذ الاوامر العسكرية والحفاظ على اسرار المعلومات العسكرية وان اي جريمة ترتكب من احد افرادها تستهدف القوات المسلحة فأنها تعد في حقيقة الامر استهداف لاستقرار الدولة ووحدتها [١٦]، والقضاء العسكري وانشاء المحاكم العسكرية في العراق وفقا لإحكام المادة (٩٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ينظم بقانون ، وقد نصت المادة (٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ على " تشكل بموجب احكام هذا القانون المحاكم العسكرية الاتية: – اولا– محكمة امر الضبط. ثانيا– المحكمة العسكرية. ثالثا –محكمة التمييز العسكرية"، اما بخصوص موقف المشرع المصري من تشكيل المحاكم العسكرية، فقد نصت المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بان المحاكم العسكرية هي: "١– المحكمة العسكرية العليا للطعون .٢– المحكمة العسكرية للجنايات.٣– المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.٤–المحكمة العسكرية للجنح", وسوف نتناول تشكيل المحاكم العسكرية واختصاصاتها في القانون العراقي مقارنة بموقف المشرع المصري وفقا لما يأتي:

٢-١. محكمة امر الضبط واختصاصاته امر الضبط، وهو كل عسكري ذي رتبة عسكرية خوله القانون سلطة جزائية بمعاقبة العسكري الذي تحت إمرته بالعقوبة التي تقع ضمن حدود السلطة الجزائية المخولة له، ويعد امر ضبط كل من (المدير العام لمعاقبة العسكريين ممن هم تحت إمرته، مفتشو الجيش عند قيامهم بتفتيش قطعات الجيش)[١٧], وتختص محكمة امر الضبط بمحاكمة العسكري عن المخالفات الانضباطية[١٨], اما بالنسبة للمشرع المصري، فقد منح للقائد العسكري صلاحية امر ضبط وخوله سلطة جزائية وفرض العقوبات الانضباطية في حدود سلطته الجزائية وقد أطلق على تلك السلطة الجزائية الممنوحة للقائد تسمية (تحقيق القائد) ولم يطلق عليها تسمية (محكمة القائد)، ولم يسبغ على سلطته الجزائية في فرض العقوبة صفة المحاكمة [١٩].

٢-٢. المحكمة العسكرية واختصاصاتها

في الحديث عن المحكمة العسكرية واختصاصاتها نجد ان المادة (٣٣- اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بينت بان المحكمة العسكرية تتشكل من ثلاثة من الضباط بصفة اعضاء اصليين بالإضافة الى ضابط عضو احتياط ، ويحضر المرافعات ضابط يمثل الادعاء العام العسكري [٢٠] ، يشترط القانون في المادة (٣٣-ثانيا) منه مجموعة شروط يقتضي توافرها في رئيس واعضاء المحكمة العسكرية في وزارة الدفاع بضمنهم العضو الاحتياط ويمكن ان يؤدي تخلف أيا من تلك الشروط الى بطلان تشكيل المحكمة ، اذ يشترط القانون ان يكون رئيس المحكمة العسكرية ضابط حقوقي لا تقل رتبته عن عقيد ويشترط ان رئيس المحكمة العسكرية لديه خدمة قانونية لا تقل عن (١٢) سنة[٢١]، اما موقف المشرع المصري من تشكيل المحكمة العسكرية واختصاصاتها المشرع المصري تبنى تعدد المحاكم العسكرية حسب نوع الجريمة[٢٢]، حيث خصص محكمة للجنح ومحكمة للجنايات حيث يتم تشكيل المحكمة العسكرية للجنايات من عدة دوائر تتألف كل دائرة من ثلاثة من القضاة العسكريين يتولى رئاسة المحكمة اقدمهم على ان لا تقل رتبته عن عقيد[٢٣]، وتختص بالنظر في قضايا الجنايات، اما بالنسبة للمحكمة العسكرية للجنح فأنها تشكل من عدة دوائر وكل دائرة تؤلف من قاض واحد لا تقل رتبته عن رتبة رائد، وبحضور ممثل عن النيابة العسكرية, وجعل التقاضي في قضايا الجنح يكون على درجتين وبما يحقق ضمانات أكثر للمتهم بالإضافة الى تسهيل حسم القضايا. ويتضح ان المشرع المصري أطلق تسمية (القضاة العسكريين) على اعضاء المحكمة، ونجد ان موقف المشرع العراقي كان أكثر دقة في عدم اطلاقه لصفة القضاة على اعضاء المحكمة العسكرية لان صفة القاضي تطلق على خريجي المعهد القضائي وهم ليس كذلك. وجعل التقاضي في قضايا الجنح يكون على درجتين وبما يحقق ضمانات أكثر للمحاكمة العادلة للمتهم بالإضافة الى تسهيل حسم القضايا[٢٤].

٢-٣. تشكيل محكمة التمييز العسكرية واختصاصاتها اشارت المادة (٣٨-اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ الى تشكيل محكمة التمييز العسكرية من رئيس لا تقل رتبته عن لواء حقوقي ونائبان للرئيس لا تقل رتبة اي منهما عن رتبة عميد حقوقي اشترط القانون ان تكون لديهم خدمة قانونية او قضائية لا تقل عن اثنتي عشرة سنة، بالإضافة الى ثمانية اعضاء اصليين واثنان احتياط لا تقل رتبة اي منهم عن عقيد حقوقي ممن تكون لديهم خدمة قانونية لا تقل عن عشر سنوات، وتشكل المحكمة بقرار من وزير الدفاع[٢٥], وتختص المحكمة في النظر في الطعون المقدمة في الاحكام التي تصدرها المحكمة العسكرية[٢٦], موقف المشرع المصري من تشكيل المحكمة المختصة بالنظر بالطعون بموجب قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل تختص المحكمة العسكرية العليا للطعون دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من قبل النيابة العسكرية أو من قبل المحكوم عليه في الأحكام النهائية التي تصدر عن كافة المحاكم العسكرية في الجرائم التي تخضع القانون العام على العسكريين أو المدنيين[٢٧].

٣.**دور المحامي في مرحلة المحاكمة في الدعوى الجزائية العسكرية** تعتبر مرحلة محاكمة العسكري من المراحل المهمة والاساسية في الدعوى الجزائية العسكرية لما يترتب عليها من اثار خطيرة تمس اطراف الدعوى ، وبصورة خاصة المتهم العسكري حيث يصدر عليه في نهاية هذه المرحلة الحكم ، اما بالإدانة او البراءة ، وقد ادرك المشرع العسكري تلك المخاطر التي تحيط بأطراف الدعوى فتبنى الكثير من الضمانات التي تكفل حقوقهم خلال اجراءات المحاكمة الجزائية ، ولما كانت تلك الحقوق ينبغي ان يتم مباشرتها على النحو السليم، وكما انه ولما كان في الغالب ان اطراف الدعوى ليس لهم احاطة كافية بعلم القانون من هنا تنهض اهمية ودور المحامي في هذه المرحلة ضمن اطار الممارسة العملية لوسائل الدفاع عن موكله[٢٨], ووفق المادة (٣) من قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ان المحاكمات العسكرية نوعان هما المحاكمات الموجزة وهي التي تجري امام امر الضبط لإصدار الحكم على من تحت إمرته ضمن نطاق سلطته الجزائية، واخرى المحاكمات غير الموجزة وهي التي تجري امام المحاكم العسكرية، ولبيان دور المحامي اتجاه ضمانات المحاكمة العادلة خلال مرحلة المحاكمة.

٣-١. دور المحامي في المحاكمة العسكرية الموجزة لاشك ان سرعة اجراءات محاكمة العسكري عن المخالفات يعد من مقتضيات الضبط العسكري، لذلك تتميز المحاكمة الموجزة بإجراءات تكفل سرعة اجراءاتها، اذ ان فقا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ تجري محاكمة العسكري في المخالفات بمحاكمة موجزة امام محكمة امر الضبط العسكري بسماع شهادة المشتكي والمدعي بالحق المدني والاستماع الى افادة المتهم العسكري من دون توجيه التهمة اليه[٢٩]، اي ان القانون لم يوجب على امر محكمة الضبط العسكري تدوين اقوال الشهود وافادة المتهم بصورة تفصيلية، كما لم يوجب القانون حضور ممثل الادعاء العام العسكري جلسة محكمة امر الضبط العسكري، وتختص محكمة امر الضبط بالنظر بجرائم الضبط والمخالفات بضمنها الافعال المنصوص عليها في المادتين (٧٨،٨٠) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل[٣٠]، ويلاحظ ان المخالفات والاخطاء التأديبية المخلة بالانتظام العسكري عديدة ويصعب تحديدها او احصائها بدقة، ولذلك فان المشرع العراقي حرص على عدم تحديدها وذكرها بشكل مطلق بانها كل جرم لم يحدد له قانون العقوبات العسكري عقوبة[٣١]، وحيث ان موقف

المشرع المصري من المحاكمة العسكرية الموجزة سار المشرع على نهج التشريعات الجزائية العسكرية بمنح القادة العسكريين سلطة جزائية لمعاقبة ممن هم تحت امرتهم لتعزيز فرض سيطرتهم على من هم تحت امرتهم وفقا لقواعد الانضباط ولمقتضيات الضبط العسكري[٣٢]، حيث منح للقائد العسكري صلاحية امر ضبط وخوله سلطة جزائية وفرض العقوبات الانضباطية في حدود سلطته الجزائية وقد اطلق على تلك السلطة الجزائية الممنوحة للقائد تسمية (تحقيق القائد) ولم يطلق عليها تسمية (محكمة القائد) ، ولم يسبغ على سلطته الجزائية في فرض العقوبة صفة المحاكمة ، كما نجد ان المادة (٤٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل قد اشارت الى تشكيل محكمة عسكرية للجنح من عدة دوائر تشكل في كل دائرة من قاض منفرد لا تقل رتبته عن رتبة رائد لتختص في النظر بالجنح والمخالفات [٣٣] ، لذا فان المشرع المصري الى جانب منح القائد سلطة جزائية والتي تقابل السلطة التي منحها المشرع العراقي لآمر محكمة الضبط اناط الى المحكمة العسكرية للجنح النظر في قضايا المخالفات، اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من المحاكمة العسكرية الموجزة نجد ان المشرع المصري لم يأخذ بنظام المحاكمة الموجزة[٣٤]، اذ نصت المادة (١٥٥) منه على "اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة مخالفة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية"، وكما نصت المادة (١٥٦) من القانون نفسه على "اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جنحة، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية"، وفيما نصت المادة (١٥٨) منه على "اذا رأى قاضي التحقيق أن الواقعة جناية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات".

٣-٢. اجراءات وضمانات التقاضي في المحاكمة العسكرية الموجزة اورد المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل والذي تعد احكامه المرجع في كل ما لم يرد فيه نص خاص في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العديد من الضمانات التي تتيح وسائل الدفاع للخصوم خلال اجراءات المحاكمة الموجزة وبما يضمن للمحامي من ممارسة دوره في الدفاع عن موكله وتقديم الطلبات والدفوع، ومن هنا سيتم الإشارة الى اهم تلك الضمانات التي اوردها المشرع العراقي مقارنة بالمشرع المصري, حيث ان ضمانات المتهم العسكري اتجاه اجراءات محكمة امر الضبط العسكري يوجب المشرع على امر محكمة الضبط بعد ورود الدعوى اليه، ان يعين موعدا لجلسة المحاكمة، وعليه ان يبلغ المتهم العسكري بالحضور في الموعد المعين للمحاكمة مع احد امريه، وعلى امر محكمة الضبط افهام المتهم العسكري بخلاصة التهمة المسندة اليه والمطلوب استجوابه عنها[٣٥].

٣-٣. دور المحامي في الدفاع عن المتهم في المحاكمة العسكرية الموجزة يلاحظ ان أن المحامي في المحاكمة الموجزة ليس مجرد مراقب للإجراءات، بل هو فاعل أساسي في حفظ التوازن بين سرعة المحاكمة ومتطلبات العدالة [٣٦]،فلمحامي المتهم دور مهم في القيام بكل ما من شانه تفعيل وسائل الدفاع عن المتهم كتقديم الطلبات التي يجد في اثارتها تعزيزا لدفاعه ، وتقديم الادلة التي من شانها تدعم حججه[٣٧]، ومن واجبه مناقشة كل ما يرى فيه لمصلحة موكله المتهم، ويرد بالدفوع القانونية ما يدحض ادعاء الخصوم، وان يدعم دفوعه بوسائل الاثبات التي ينص عليها القانون، وكما للمحامي ان يلتزم الصمت ان وجد مصلحة المتهم في ذلك، وبما ان القانون قد كفل ان الكلام الاخير للمتهم فمن حق المحامي ان يبدي مرافعة متضمنه دفوعه اتجاه كل ما نسب الى موكله ونفي العلاقة السببية بين الفعل المنسوب لموكله المتهم العسكري وبين الجريمة المسندة اليه ، وكما له ان ينفي تحقق الضرر بحد ذاته[٣٨]، وكما له تقديم طلب الى امر محكمة الضبط لأطلاق سراح المتهم على ان يكون الطلب بنسختين تبلغ احداها الى المدعي الشخصي, وان من وسائل المحامي اتجاه قرارات محكمة امر الضبط العسكري وبعد الانتهاء من المحاكمة الموجزة اجاز المشرع لآمر محكمة الضبط ان يقرر غلق الشكوى واطلاق سراح المتهم العسكري الموقوف اذا ظهر بان المتهم العسكري لم يرتكب الجريمة المنسوبة اليه او ان الادلة المتوفرة غير كافية لإدانته او ان الفعل المرتكب من قبل المتهم العسكري لا يشكل جريمة ما لم يكن المتهم العسكري موقوفا او محبوسا عن قضية اخرى[٣٩]، لذا نجد ان محكمة امر الضبط لا تستطيع ان تصدر حكمها ببراءة المتهم العسكري، لأنها لم توجه التهمة ابتداء, اما اذا اقتنعت محكمة امر الضبط العسكري وبعد ان تتخذ الاجراءات التي بيناها سابقا المتمثلة بسماع شهادة المشتكي او المدعي بالحق الشخصي واقوال الشهود وسماع افادة المتهم والدفوع المقدمة من قبله، بأن المتهم العسكري ارتكب الجريمة المسندة اليه وانها من الجرائم الضبطية فلها ان تصدر بحق المتهم العسكري العقوبة التي تراها مناسبة والتي تقع ضمن نطاق سلطتها الجزائية او احالة القضية الى امر الضبط الاعلى اذا كانت العقوبة المطلوب فرضها تقع خارج نطاق سلطتها الجزائية، اوفي حالة كون الجريمة ليست ضمن الجرائم الضبطية ويتطلب احالتها الى المحكمة العسكرية فيتم احالة القضية الى امر الضبط الاعلى ليتولى بدوره تدقيق الاوراق التحقيقية المحالة له من امر محكمة الضبط العسكري لإصدار الحكم بالعقوبة اذا كانت تقع ضمن نطاق سلطته الجزائية، او احالة المتهم العسكري الى المحكمة العسكرية لإجراء محاكمته اذا كانت له صلاحية الاحالة او احالتها الى امر الضبط الاعلى المخول صلاحية الاحالة[٤٠], وللمتهم شخصيا او بواسطة وكيله المحامي الاعتراض على الحكم الصادر بحقه من محكمة امر الضبط بعريضة يقدمها الى امر الضبط الاعلى رتبة خلال مدة (سبعة ايام) من تاريخ الحكم اذا كان الحكم وجاهي

ومن تاريخ تبليغ الحكم الغيابي،كما اتاح القانون لآمر الضبط الاعلى الاعتراض على الحكم اذا وجد العقوبة المحكوم بها غير صحيحة او صادرة عن امر غير مخول السلطة الجزائية بفرضها وله في هذه الحالة استبدال العقوبة او رفعها والغائها[٤١].

٣-٤. دور المحامي في المحاكمة العسكرية غير الموجزة تمتاز المحاكمة العسكرية غير الموجزة وعلى خلاف المحاكمة الموجزة بالإجراءات الجزائية التفصيلية والدقيقة التي خصها المشرع العراقي بالتنظيم واحاطها بضمانات المحاكمة العادلة فلو تكلمنا من حيث ماهية المحاكمة غير الموجزة نجدها تختلف عن المحاكمة العسكرية الموجزة ابتداءمن نوع الجريمة التي تنظرها المحكمة وإجراءات المحاكمة عنها التفصيلية والدقيقة منذ بدأ المحاكمة والمتمثلة بإجراءات (التبليغ بالحضور، والاستجواب، وتوجيه التهمة الى المتهم ....وغيرها) ولغاية صدور الحكم او القرار الفاصل فيها بالحكم بالبراءة او الحكم بالإدانة والعقوبة المقررة له، حيث ان نوع الجريمة يوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اجراء محاكمة المتهم بجناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بدعوى غير موجزة، اما المتهم بجنحة المعاقب عليها بعقوبة اقل من ثلاث سنوات منح القانون السلطة التقديرية للمحكمة في ان تكون المحاكمة موجزة او غير موجزة وحسب اهمية الجريمة وخطورتها والظروف التحقيقية المحيطة بها[٤٢]، اما المخالفة سبق وان بينا انه تجري المحاكمة فيها بدعوى موجزة اما عند التعرض لاجراءات وضمانات المحاكمة العسكرية غير الموجزة نجد ان من بين اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة ان تبدأ المحاكمة بالمناداة على المتهم او المتهمين وباقي الخصوم في الدعوى ثم تقوم بتدوين هوية المتهم، وتباشر بتلاوة قرار الاحالة ومن ثم تستمع المحكمة الى شهادة المشتكي ولأقوال المدعي المدني، ثم الى شهود الاثبات على انفراد وكما تأمر بان تتلى التقارير والكشوفات والمستندات الاخرى التي تخص القضية، ومن ثم تستمع لإفادة المتهم ولأقوال وطلبات المشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا والادعاء العام[٤٣]، ويتضح ان تلك الاجراءات التي تتبعها المحكمة في الدعوى غير الموجزة تشير الى اهمية التحقيق وخطورة الواقعة المسندة الى المتهم ، ومدى خطورة الحكم او القرار الحاسم الذي سوف يصدر فيها، ولهذا نجد ان المشرع العراقي يؤكد على ضرورة ان تثبت المحكمة التي تنظر الدعوى غير الموجزة تلك الاجراءات في محضر بشكل مفصل للإحاطة بجزئياتها[٤٤], ويلاحظ ان توجيه التهمة يعد السمة الاساسية في الدعوى غير الموجزة والتي بتحريرها تصبح القضية داخلة في مرحلة المحاكمة [٤٥]، فاذا بدى للمحكمة ان الادلة المتحصلة في الدعوى تتجه نحو الظن ارتكاب المتهم لجريمة من اختصاصها فتوجه اليه التهمة التي تجدها تنطبق والجريمة المرتكبة، وعلى المحكمة ان تحرر ورقة الاتهام لتقرئها على المتهم وتوضحها له وتتوجه بسؤاله فيما إذا كان يقر بها او ينكرها[٤٦], ولا يشترط القانون ان توجه المحكمة التهمة عند ابتداء المحاكمة، اذ يمكن للمحكمة ان تؤخر توجيه التهمة لحين الانتهاء من تحقيقاتها القضائية وتتضح لها طبيعة الافعال المنسوبة للمتهم وتحدد ماهية الجريمة التي يقتضي ان يحاكم عنها[٤٧]، وللمحكمة ان توجه الى المتهم ما تراه من الاسئلة تساعدها في الكشف عن الحقيقة سواء كان ذلك قبل او بعد توجيه التهمة ولا يمكن للمحكمة ان تجبر المتهم على الاجابة وكما لا يعد امتناعه عن الاجابة دليلا ضده[٤٨], كذلك نجد ان المحكمة تستمع الى طلبات المشتكي والمدعي المدني والشخص المسؤول مدنيا بالإضافة الى الادعاء العام وبعد كل تلك الاجراءات لابد للمحكمة ان تتخذ احد القرارات التي اشارت اليها المادة (١٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وكما يأتي (رفض الشكوى في حالة تنازل المشتكي عن الشكوى او عد متنازل عنها لتغيبه عنها، وكانت الجريمة مما اجاز القانون الصلح فيها دون موافقة من المحكمة، او تقرر الافراج عن المتهم اذا كانت الادلة المتحصلة غير كافية للظن بان المتهم ارتكب الجريمة المنسوبة اليه، اما اذا وجدت المحكمة ان الادلة المتحصلة لديها كافية للظن بان المتهم ارتكب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها النظر فيها، فتحرر اليه في هذه الحالة التهمة وتتلوها عليه وتوضيحها له ومن ثم تساله ان كان يقر بها او ينكر ذلك[٤٩]، وفي حالة اقرار المتهم بالتهمة المسندة اليه وكان مقدرا لنتائج اقراره ومدركا لما اقر به واقتنعت المحكمة بما اقر به وبصحته وتأكد لها مطابقة الاقرار لوقائع القضية وللأدلة المتحصلة لديها في هذه الحالة على المحكمة ان تستمع لدفاعه شخصيا او من وكيله المحامي ومن ثم تستمع الى ما يقدمه الادعاء العام، وبعد ذلك تصدر حكمها في الدعوى من دون الحاجة الى ادلة اخرى[٥٠]، اما عند انكار المتهم للتهمة او ان المتهم لم يبدي دفاعا عن نفسه او انه طلب من المحكمة محاكمته او ان المحكمة رأت من تلقاء نفسها في اعتراف المتهم ما يشوبه الاكراه، او عدم تقدير المتهم لنتائج اعترافه، فهنا على المحكمة ان تجري محاكمته عن التهمة المسندة اليه[٥١]، اي ان على المحكمة استدعاء الشهود السابقين و الخبراء ولها ايضا ان تطلب شاهد جديد او ندب خبير اخر ولها ايضا ان تتخذ كل ما يفيد التحقيق ، وما ان تنتهي من إجراءاتها عليها ان تعلن عن ختام المرافعة، وتختلي للمداولة اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضائية اما اذا كانت المحكمة متمثلة بقاض منفرد فلا يستدعي ذلك للانسحاب للمداولة ، ثم تصدر المحكمة حكمها في نفس الجلسة او تحدد جلسة قريبة لهذا الغرض لتصدر احد القرارات او الاحكام التي تناولتها المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمتمثلة بأحد القرارات التالية (الحكم بالإدانة وفرض العقوبة المناسبة او الحكم ببراءة المتهم من

التهمة ، او الغاء التهمة والافراج عن المتهم او قرار عدم المسؤولية), ، ولقد حرص المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ على تنظيم القواعد العامة لإجراءات المحاكمة العسكرية لتكفل الضمانات القانونية للمحاكمة العادلة ومن بين تلك الضمانات هو حضور المتهم العسكري المحاكمة وعلانية جلسات المحاكمة العسكرية و شفهية اجراءات المحاكمة العسكرية واحاطته بالتهمة المنسوبة اليه وحق المتهم العسكري في الدفاع والاستعانة بمحامي وصولا الى النطق بالحكم اذ ما ان تنتهي المحكمة من إجراءاتها عليها ان تعلن عن ختام المرافعة، وتختلي للمداولة اذا كانت المحكمة مؤلفة من هيئة قضائية اما اذا كانت المحكمة متمثلة بقاض منفرد فلا يستدعي ذلك للانسحاب للمداولة، ثم تصدر المحكمة حكمها في نفس الجلسة او تحدد جلسة قريبة لهذا الغرض لتصدر احد القرارات او الاحكام التي تناولتها المادة (١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمتمثلة بما يأتي:- أ: الحكم بالإدانة وفرض العقوبة المناسبة, عندما تتوصل المحكمة الى القناعة الموضوعية بان المتهم ارتكب الفعل المسند اليه والذي يعد جريمة فيتوجب عليها ان تصدر حكمين ، الاول الحكم الذي يقضي بإدانة المتهم ولا يشرط ان يصدر هذا الحكم بالأجماع ويكفي ان يصدر بالاتفاق او بأكثرية الآراء ، الا انه على العضو المخالف لحكم الادانة ان يبين رايه تحريريا ، والقرار الثاني هو القرار الذي يقضي بالعقوبة والذي يقترن بالحكم الصادر بالإدانة ويلاحظ انه على العضو المخالف لحكم الادانة ان يشترك في ابداء الراي بقرار العقوبة المناسبة[٥٢], لذا نستخلص من كل ما تقدم ان مفهوم المحاكمة غير الموجزة هي المحاكمة التي تنطوي على إجراءات تفصيلية ودقيقة تجريها المحكمة وعندما تتوصل الى القناعة بان المتهم ارتكب ما اسند اليه توجه اليه التهمة، ويترتب على ذلك جواز اصدار الحكم ببراءة المتهم متى توفرت اسبابه القانونية وهذا ما لا تتمكن منه المحكمة عند اجرائها للمحاكمة الموجزة.

٣-٥ ضوابط ووسائل ممارسة المحامي لحق الدفاع عن المتهم العسكري خلال المحاكمة غير الموجزة

لكي يمارس المتهم العسكري حقه في الدفاع ممارسة فعلية، باعتباره الضمانة الناجعة للمحاكمة العادلة، لا بد من التقيد بضوابط معينة تجعل تلك الضمانة فعالة وممكنة التطبيق, وسنتناول في هذا ضمانات ووسائل ممارسة المحامي لحق الدفاع عن المتهم العسكري خلال المحاكمة غير الموجزة ان ضمانات ممارسة المحامي لحق الدفاع هي تسهيل التواصل بين المتهم العسكري ومحاميه حيث يمكن الاخير من الوقوف على وجهة نظر المتهم العسكري، والاحاطة بما لديه من دفوع شخصية قد يجد الحرج في التصريح بها امام الاشخاص الاخرين، لذا فإن اتصال المتهم العسكري بمحاميه يضمن له المباشرة الجادة لحقه في الدفاع، ودعما لحقه في المحاكمة العادلة، كما ان ذلك يساهم في اعداد وتهيئة الدفاع وتمكينه من الحصول على معلومات قد تفيد أثناء الدفاع عن المتهم، لا سيما وان المتهم قد يكون التزم الصمت ولم يدلي بتلك المعلومات اثناء التحقيق، وقد يكون ذلك ضننا منه بعدم أهميتها أو لأي سبب آخر, كما وان عدم تعارض المصالح تعد ضمانة اخرى حيث يعد عدم تعارض المصالح من موجبات حق المتهم العسكري في الدفاع ، ومفاد ذلك أن يكون لكل متهم عسكري محاميه الخاص والمستقل عند تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية الواحدة منعا للتعارض بين مصالحهم، ولا يوجد مانع قانوني من أن يتولى محامي واحد مهمة الدفاع عن متهمين متعددين في دعوى واحدة، طالما كانت ظروف ومعطيات الدعوى ومركزها لا تشير الى تحقق التعارض بين مصالحهم, ولخطورة تعارض المصالح حظر قانون المحاماة العراقي على المحامي ان يبدي المشورة لخصم موكله في الدعوى ذاتها، أو في دعوى مرتبط بها ولو بعد انتهاء وكالته، ويحضر القانون على المحامي ان يمثل مصالح متعارضة ويشمل الحظر المحامي ومن يعمل معه من المحامين بأية صفة كانت[٥٣], اي ان موقف المشرع المصري من عدم تعارض المصالح هذا ما نصت عليه المادة ٨٠ من قانون المحاماة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٨٣ "على المحامي أن يمتنع عن إبداء أية مساعدة ولو من قبيل المشورة لخصم موكله في النزاع ذاته أو في نزاع مرتبط به، إذا كان قد أبدى فيه رأيًا للخصم أو سبقت له وكالة عنه فيه ثم تنحى عن وكالته وبصفة عامة لا يجوز للمحامي أن يمثل مصالح متعارضة. ويسري هذا الحظر على المحامي وشركائه وكل من يعمل لديه في نفس المكتب من المحامين بأي صفة كانت, اما الحديث حول وسائل المحامي في الدفاع عن المتهم العسكري خلال المحاكمة تمثل الطلبات والدفوع الذي تعد من اهم وسائل الدفاع الخطية التي يقدمها المحامي الى المحكمة للدفاع عن موكله المتهم العسكري خلال جلسة المحاكمة، والتي يمكن من خلالها اظهار براءة موكله من التهمة او التخفيف من مسؤوليته الجزائية، رغم ان مصطلح الطلبات ورد ضمن العديد من نصوص احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل الا انه لم يورد تعريفا للطلب، حيث نصت المادة (١٤- اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري على "للمتهم الحق ان يبدي اقواله في اي وقت بعد سماع اقوال اي شاهد وان يناقش او ان يطلب استدعائه لهذا لغرض"،وكما نصت الفقرة (ثامنا) من ذات المادة من القانون على "تدون في المحضر الشهادات التي طلب المتهم سماعها لنفي الجريمة عنه ويحقق في الادلة الاخرى التي قدمها المتهم الا اذا تبين

ان طلب المتهم يتعذر تنفيذه او انه يقصد به تأخير سير التحقيق بلا مبرر او لتضليل القضاء"، ونصت المادة (٥٥) من القانون "للمحكمة من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم ان تناقش الشاهد وتعيد مناقشته" ومن بين تلك الطلبات على سبيل المثال (طلب انتداب خبير، او طلب اجراء الكشف، طلب سماع شهود[٥٤], كما ان للمحامي ومن خلال المرافعة الشفهية في جلسة المحاكمة ، ادلاء الدفوع لدرء اتهامات في قضية معينة من خلال دحض الحجج، وللدفاع عن موكله المتهم او توجيه الاتهامات الى الخصم[٥٥], وتعد المرافعة الشفوية من الضمانات الجوهرية لحق الدفاع والتي يمارسها المتقاضي بنفسه او بواسطة المحامي الذي يمثله، وهي الميزة التي تختص بها مرحلة المحاكمة الجزائية عن غيرها من المراحل ، وتمثل المرافعة الشفوية خلاصة ما يمكن ان يدلي به المحامي شفويا من الدفوع والحجج التي حاول ومن خلال عملية عقلية محضة ان يستخلصها ويستنبطها من اوراق الدعوى ، ويمكن ان يعززها بمستندات ومحررات خطية, أي عملية عقلية محضة ولذلك يسهر المحامي الليالي الطوال يسأل أوراق التحقيق أسرارها ويستلهمها خباياها، ويستنبط الحجج التي أعدها لصالح موكله، ويعد لليوم الموعود ما استطاع من عدة وبيان، ما بين شهود ينفي بهم الاتهام، وأسئلة محرجة يقضي بها على شهود الإثبات، ومستندات قاطعة في الدعوى الشفوية هي حق مكتسب للخصوم ولا تقتصر على المتهم، وتتجلى اهمية المرافعة الشفوية فيما لها من تأثير في بناء قناعة المحكمة في الدعوى، حيث تظهر قدرات ومهارة المحامي في كيفية طرح موضوع القضية والدفوع التي يدلي بها بأسلوب خطابي وعلى نحو ارتجالي في قاعة المحكمة، يوظف خلالها المحامي التحكم بنبرة صوته بشكل مؤثر المعزز بسرد منظم ومنطقي ومتسلسل لوقائع القضية ونصوص قانونية للدفاع عن موكله، لذا فان المرافعة الشفوية تعد من أفضل الخيارات للمحامين الذين يعملون في مجال القانون الجنائي [٥٦]، لذا ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري المرقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ تضمن نصوص عديدة تكفل المرافعة الشفهية كوسيلة لممارسة حق الدفاع يمارسها المتهم العسكري بنفسه او عن طريق المحامي الذي يمثله[٥٧], ان من حق المحامي ان يدلي في مرافعته الشفوية ما يقتنع به انه من شانه تعزيز دفوعه ويعززها بالأدلة والقرائن التي يراها مناسبة ، وقد كفل المشرع العراقي للمحامي هذا الحق في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥، اذ نصت المادة (الرابعة والعشرون) منه على "للمحامي ان يسلك الطريقة المشروعة التي يراها مناسبة في الدفاع عن موكله ولا يكون مسؤولا عما يورده في عريضة الدعوى او مرافعاته الشفوية او التحريرية مما يستلزمه حق الدفاع." كما نصت المادة (الثامنة والعشرون) منه على "لا يجوز توقيف المحامي عما ينسب اليه من جرائم القذف والسب والاهانة بسبب اقوال او كتابات صدرت منه اثناء ممارسته المحاماة", ولكي تكون المرافعة الشفوية نافعة ومفيدة يتوجب ان ينصب ما يدلي به المحامي من دفوع على ما هو جوهري ومنتج في القضية وله علاقة وثيقة ومؤثرة بالدعوى، وان يبتعد عن اسلوب المراوغة التي تهدف اطالة امد المحاكمة اوجبت (١٨١-هـ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل ان يكون الكلام الاخير للمتهم ووكيله ، فمن حق المتهم ومحاميه ان يدلي بمرافعة شفوية يضمنها دفوعه اتجاه كل ما نسب الى موكله وكل ما من شانه نفي وقوع الجريمة او نسبتها لموكله او نفي العلاقة السببية بين موكله وبين الجريمة او الضرر الذي اصاب المدعي بالحق الشخصي او نفي الضرر بحد ذاته، وكما للمحامي ان يدلي باي من الاسباب او الأعذار وموانع العقاب التي من شانها تحول دون معاقبة موكله او التخفيف من العقوبة عنه، وبالتالي له اعادة عرض الادلة المطروحة التي نوقشت اثناء المحاكمة فله مطلق الحرية في ذلك[٥٨].

٤ .دور المحامي في مرحلة الطعن في الاحكام العسكرية يعد الطعن في الحكم الصادر من المحكمة العسكرية من الحقوق المقررة للمتهم العسكري والتي تضمن حسن استعماله لحقه في الدفاع[٥٩]، وقد تناول قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ طرق الطعن في القرارات والاحكام الصادرة بحق المتهم العسكري التي يمكن للمحكوم عليه ان يسلكها حسب ما رسمه القانون متى رأى انها في غير صالحه ،وللمحكوم عليه ان يباشر الطعن بنفسه او بواسطة وكيله المحامي الذي يتولى تقديم لائحة الطعن متضمنة اوجه الطعن الشكلية والموضوعية[٦٠], وتصنف اغلب التشريعات الجنائية في قوانين الاصول الجزائية طرق الطعن في الاحكام القضائية الى طرق طعن عادية والمتمثلة بالاعتراض على الحكم الغيابي وطرق الطعن غير العادية المتمثلة بالطعن بالتمييز واعادة المحاكمة، ويلاحظ ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ قد اورد الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن طرق الطعن في الاحكام الواردة في الكتاب الرابع منه، الا اننا نجد ان المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري، لم يتبنى الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن طرق الطعن المشار اليها في الفصل السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، ذلك ان الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم العسكري يعد منتهيا بحكم القانون وتجري محاكمته حضوريا وفق احكام القانون سواء اعترض على الحكم الغيابي ام لم يعترض في حالة قيامه بتسليم نفسه او عند القاء القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي[٦١]، اما في حالة عدم قيام العسكري المحكوم غيابيا بتسليم نفسه او لم يتم القاء القبض عليه خلال المدة المعينة فانه بانقضائها يصبح الحكم الغيابي الصادر بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي ويخضع لطرق الطعن القانونية الواردة

في القانون, اما بالنسبة لموقف المشرع المصري ، فان قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ لم يتبنى هو الاخر الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، حيث اجاز القانون محاكمة المتهم العسكري في غيبته، اذ نصت المادة (٧٧) منه على "اذا لم يحضر المتهم امام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانونا، يجوز للمحكمة ان تنظر الدعوى في غيبته او ان تؤجل الدعوى وتامر اما بالقبض عليه واحضاره للجلسة التالية واما بإعادة تبليغه مع انذاره بانه اذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصل في القضية"، لذا فان المشرع المصري لم يتبنى الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي، ويجدر الاشارة الى ان المشرع اتاح للمتهم العسكري الذي اجريت محاكمته القانون, يجد الباحث ان موقف المشرع العراقي كان اكثر حرصا من المشرع المصري على ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه حينما اعتبر الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم غيابيا منتهيا بحكم القانون سواء اعترض على الحكم الغيابي ام لم يعترض في حالة قيامه بتسليم نفسه او عند القاء القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي على النحو الذي اشرنا اليه في اعلاه ولبيان دور المحامي اتجاه طرق الطعن في الاحكام العسكرية التي وردت في قانون اصول المحاكات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة.

٤-١. دور المحامي في اجراءات الطعن في الاحكام العسكرية تمييزايعد التمييز احد الطرق الاستثنائية التي اتاحها المشرع لخصوم الدعوى العسكرية للطعن بالأحكام الصادرة في غير صالحهم لرفع الضرر الذي لحقهم من هذه الاحكام التي تشوبها العيوب القضائية وما لحقها من اخلال بتطبيق النصوص القانونية، وخاصة عندما تكون المحكمة قد اخطأت في تفسير او فهم النصوص القانونية على خلاف ارادة المشرع ، وبالتالي فقد اجاز المشرع للخصوم الحق في استعمال هذه الوسيلة من وسائل المراجعة بعد ان حدد حالاتها وعلى سبيل الحصر[٦٢], ويهدف الطعن بالتمييز الى التحقق من مطابقة الاحكام المطعون بها للقانون وحسن تفسيره ومدى اتباع المحكمة للقواعد الموضوعية او الاجرائية التي رسمها القانون في اصدار تلك الاحكام، كما ان المحكمة المختصة بالنظر بالطعن تمييزا لا تحقق في وقائع الدعوى من حيث ثبوتها او نفيها وانما يقتصر دورها في التحقق من سلامة تطبيق القانون، ومتى ثبت لها ان محكمة الموضوع قد احسنت تطبيق القانون فأنها ترد الطعن واذا وجدتها اخطأت فأنها تنقض الحكم وتعيد الحكم الى جهة اصداره لإعادة النظر بالدعوى الجزائية مسترشدة بما قررته محكمة التمييز, وبالرجوع الى النصوص الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ نجد ان المادة (٨٤-اولا) حددت اصحاب الحق في تمييز الاحكام العسكرية بنصها على ان "لكل من امر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه او وكيله والمدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي تمييز الاحكام الصادرة من المحكمة العسكرية" ان الحق في احالة الدعوى الى المحكمة العسكرية يعود في جميع الاحوال الى وزير الدفاع او من يخوله وبهذا المعنى الصريح فانه يعد طرفا في الدعوى, كما ان المادة (٨٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ بينت الاحكام العسكرية التي تكون قابلة للطعن بها عن طريق التمييز وهي:-الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في جرائم الجنح – الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية التي تقضي بعقوبة الطرد من الجيش بالنسبة للضباط – الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية في جرائم الجنايات، ويكون تمييزها وجوبيا, وبينت المادة (٨٥-اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ اسباب التمييز وحصرتها بالأسباب التالية (ا- عدم وجود نص قانوني يعاقب على الواقعة التي اصدرت المحكمة العسكرية الحكم فيها, ب- صدور الحكم بناء على خطأ في تطبيق القانون,ج- مخالفة قواعد الاختصاص وذلك بصدور الحكم من محكمة عسكرية غير مختصة, د- ظهور خطأ جوهري في تقدير المحكمة العسكرية للأدلة, هـ – اغفال وعدم مراعاة الاحكام الاصولية الاجرائية التي من شانها التأثير على الحكم والاصل افتراض مراعاة وعدم اهمال تلك الاجراءات ما لم يتبين اغفالها او مخالفتها, و- عدم تشكيل المحكمة العسكرية وفقا لإحكام هذا القانون .ز-اشتراك احد اعضاء هيئة الحكم في اصدار الحكم مع وقوع طلب رده وتم قبول الطلب قانونا, ح- عدم تسبيب او تعليل الحكم, على ان اجراءات طلب التمييز الاحكام العسكرية ان يتم وفق سقف زمني في قضايا الجنح، وتكون خلال ثلاثون يوما يبدأ احتسابها من تاريخ افهام الحكم بالنسبة للمحكوم عليه، وخمسة عشر يوما تبدأ من اليوم التالي من تاريخ التبليغ إذا كان التمييز مقدم من قبل الجهة العسكرية المتضررة او من قبل المدعي بالحق الشخصي[٦٣]، اما بالنسبة للمواعيد الزمنية لتقديم طلب تمييز الاحكام العسكرية التي تقضي بعقوبة الطرد من الجيش فتكون خلال (سبعة ايام) تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تفهيم الحكم[٦٤].

٤-٢. دور المحامي في تصحيح القرار التمييزي بين قانون اصول المحاكمات الجزائية الاحكام التي تصدرها محكمة التمييز العسكرية عند النظر بالطعون المقدمة اليها، وابتداء لمحكمة التمييز ان تقرر عدم قبول طلب التمييز من الناحية الشكلية وذلك في حالة تقديم طلب التمييز خارج المدد القانونية التي حددها القانون[٦٥]، او اذا تبين للمحكمة ان طلب التمييز تم تقديمه ممن ليس له المصلحة في تقديمه، وعند قبول محكمة التمييز لطلب التمييز من الناحية الشكلية فلها ان تصدر حكمها على نحو احد الاوجه التي بينتها المادة (٨٦-اولا) من القانون وهي كما يأتي (تصديق الحكم

الصادر من المحكمة العسكرية سواء كان بالإدانة او البراءة، وكما لها تصديق الحكم بالإدانة مع تخفيف العقوبة ، او تصديق الحكم بالإدانة مع اعادة اوراق القضية الى المحكمة العسكرية لغرض تشديد العقوبة ،ولها ايضا اعادة اوراق الدعوى الى المحكمة لغرض اعادة النظر بالحكم الصادر بالبراءة لغرض ادانة المتهم ، وكما للمحكمة نقض حكم الادانة والعقوبات الاصلية واية فقرة حكمية اخرى والحكم ببراءة المحكوم او ان تحكم بإلغاء التهمة واخلاء سبيل المحكوم ، وللمحكمة ايضا نقض الحكم بالإدانة والعقوبة واعادة اوراق الدعوى الى المحكمة العسكرية لإجراء المحاكمة مجددا كلا او جزءا، وللمحكمة نقض الحكم الصادر بعد المسؤولية او البراءة او قرار الافراج واعادة اوراق الدعوى لإجراء المحاكمة او اجراء التحقيق القضائي فيها مجددا، ويقتضي ان تبين محكمة التمييز في حكمها الاسباب وما استندت اليه في اصداره, ويتضح ان القانون منح محكمة التمييز العسكرية صلاحيات واسعة ولخطورة واهمية الموضوع ولمعالجة الاخطاء التي قد تقع بها محكمة التمييز عند اصدارها لقرارها بالطعن تمييزا فان المشرع العراقي جاء بضمانة اخرى لتدارك تلك الاخطاء وذلك من خلال الطعن بتصحيح القرار التمييزي، وقد تبنى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ طريقة الطعن بتصحيح القرار التمييزي، حيث نصت المادة (٨٨) منه على "لكل من امر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او وكيله الطلب من محكمة التمييز الاتحادية تصحيح الخطأ القانوني في الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية المشكلة وفق احكام هذا القانون والاحكام والقرارات الصادرة من محكمة تمييز قوى الامن الداخلي المشكلة بقانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨ استنادا لإحكام المواد (٢٦٦،٢٦٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل", وقد بين المشرع الاشخاص الذين يحق لهم الطعن بتصحيح القرار التمييزي هم نفس الاشخاص الذين اشارت إليهم المادة (٨٤-اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، وهم كل من امر الاحالة او من يخوله والمحكوم عليه والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او وكيله, اما الاحكام التمييزية التي تقبل التصحيح هي جميع الاحكام والقرارات الصادرة من محكمة التمييز العسكرية، باستثناء القرارات التمييزية المستثناة من الطعن بطريقة التصحيح التي نصت عليها المادة (٢٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل والمتمثلة بالقرارات الصادرة بالنقض واجراء المحاكمة، والقرار الصادر بإعادة اوراق القضية الى المحكمة لغرض اعادة النظر في الحكم، والقرار او الحكم الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ومن الجدير بالذكر لم يتضمن قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكرية تحديد المواعيد الزمنية لتقديم طلب تصحيح القرار التمييزي، لذا يتم الرجوع الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ بهذا الشأن حيث نصت المادة(٢٦٦-ا) منه على "للادعاء العام وللمحكوم عليه ولبقية ذوي العلاقة بالدعوى الجزائية طلب تصحيح الخطأ القانوني في القرار الصادر من محكمة التمييز اذا قدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المحكوم عليه المسجون او المحجوز بالقرار التمييزي او من تاريخ وصول اوراق الدعوى من محكمة التمييز الى محكمة الموضوع في الاحوال الاخرى", ويقدم الى المحكمة التي اصدرت القرار التمييزي في طلب تصحيح القرار التمييزي، لكن المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري قد اناط النظر بطلب تصحيح القرار التمييزي الى محكمة التمييز الاتحادية، وهذا الاتجاه يحمد عليه اذ يشير الى تبني المشرع اجراءات أكثر تطورا وأكثر فاعلية لضمان حق الدفاع وتحقيق المحاكمة العادلة للعسكري, اما بخصوص القرارات التي تصدرها محكمة التمييز الاتحادية في طلب تصحيح القرار التمييزي، فقد بينت المادة (٢٦٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، لمحكمة التمييز الاتحادية رد طلب التصحيح إذا كان الطلب غير مستوفي لشروطه القانونية الشكلية او الموضوعية، والا قررت تصحيح القرار التمييزي كلا او جزءا, ولا يقبل طلب التصحيح الا لمرة واحدة ويكون غير قابل للتصحيح, اما بالنسبة لموقف المشرع المصري من تصحيح القرار التمييزي لم يتبنى المشرع المصري هذه الوسيلة كوسيلة من وسائل الطعن في الاحكام التمييزية.

٤-٣. دور المحامي في الطعن في الاحكام العسكرية عن طريق اعادة المحاكمة

يعد الطعن بالأحكام العسكرية عن طريق اعادة المحاكمة أحد طرق الطعن غير العادية التي تبناها المشرع لغرض اعادة النظر بالأحكام التي اصبحت باتة ونهائية، والتي لا تقبل اي طريق اخر من طرق الطعن والمراجعة[٦٦]. فاذا حاز الحكم قوة الشيء المقضي فيه لاستنفاذ جميع طرق الطعن والمراجعة التي رسمها القانون، او لانقضاء الآجال المحددة لمباشرة تلك الطرق، وتبين ان هناك خطأ غير قانوني قد شاب الحكم البات وأدى الى ادانة المحكوم عليه وإنزال بحقه العقاب فهل من مبدأ العدالة ان يبقى المحكوم عليه راضخا تحت وطأة حكم خطأ؟ من هذا المنطلق حرص المشرع على ايجاد وسيلة اخيرة لاستدراك واصلاح الخطأ الغير قانوني، وللمحامي دور باعتباره وكيلا عن المحكوم عليه في الطعن عن طريق اعادة المحاكمة والذي يتطلب بيان الحالات التي يجوز فيها الطعن بإعادة المحاكمة العسكرية, حيث حدد المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ حالات طلب اعادة المحاكمة العسكرية في الدعاوى الجزائية التي صدر فيها حكم بات بعقوبة عن جناية

او جنحة وحصرها في احدى الحالات التي نصت عليها المادة (٨٩) منه وهي ("اولا – إذا حكم على شخص بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا. ثانيا– إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص اخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهما, ثالثا– إذا حكم على شخص استنادا الى شهادة شاهد او رأي خبير او سند ثم صدر حكم بات على الشاهد او الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة او الرأي او صدر حكم بات بتزوير السند. رابعا – إذا ظهرت بعد الحكم وقائع او قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شانها ثبوت براءة المحكوم عليه, خامسا– إذا كان الحكم مبنيا على حكم نقض او الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانونا, سادسا– إذا كان قد صدر حكم بالإدانة او البراءة او قرار نهائي بالأفراج او ما في حكمها عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة او ظرفا لها. سابعا –إذا كانت قد سقطت الجريمة او العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني")، كما بينت المادة (٨٩) من القانون ان جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية في قضايا الجنح او الجنايات التي اصبحت باتة قابلة لإعادة المحاكمة، في حالة توافر اسباب طلب الاعادة وشروطها، بما فيها تلك التي تصدر عن محكمة التمييز العسكرية, ويلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري تبنى ذات الاسباب التي اوردها المشرع في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ في المادة (٢٧٠) منه في طلب اعادة المحاكمة, اما الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة العسكرية هو المحكوم عليه او من يمثله قانونا او ورثته، اذ نصت المادة (٢٧١) منه على "يقدم طلب اعادة المحاكمة الى الادعاء العام من المحكوم عليه او من يمثله قانونا وإذا كان المحكوم عليه متوفي فيقدم الطلب من زوجه او أحد اقاربه", غير ان المشرع في قانون اصول المحاكمات العسكرية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ قد توسع في دائرة الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة ليشمل المدعي العام العسكري والجهة العسكرية المتضررة والمدعي بالحق الشخصي او ورثته والمشاور القانوني، بالإضافة الى المحكوم عليه وتوسع كذلك في الاشخاص الذين يحق لهم طلب اعادة المحاكمة من جانب المحكوم عليه ليشمل وكيله وامر وحدته وورثته واقربائه[٦٧], ونجد ان المشرع في ذلك راعى مصلحة المؤسسة العسكرية المتضررة من خلال منح هذا الحق لها في اعادة المحاكمة لاسيما باعتبارها الجهة الاكثر احاطة بأسباب طلب اعادة المحاكمة خاصة ما يتعلق الوقائع والمستندات التي استندت عليها المحكمة العسكرية في اصدار حكمها إذا ما تبين تزييفها او عدم صحتها، وكذلك راعى مصلحة المحكوم عليه خاصة عندما يكون المحكوم عليه متوفى وورثته ليس لديهم احاطة كافية بأسباب اعادة المحاكمة لا شك ان امر وحدته أكثر احاطة بتحقق اسباب طلب اعادة المحاكمة من جانب المحكوم عليه, ان طلب اعادة المحاكمة يتم تقديمه الى الادعاء العام ليتولى بدوره التحقيق في صحة الاسباب التي استند اليها في طلب الاعادة ويقدم مطالعته ويحيلها مع اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز بأسرع وقت[٦٨], اما بالنسبة لقانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ فقد بينت المادة (٨٩) منه ان طلب اعادة المحاكمة يتم تقديمه الى وزير الدفاع ، وللوزير في هذه الحالة ان يودع القضية الى محكمة التمييز العسكرية للنظر فيها, وان **الاثار** المترتبة على طلب اعادة المحاكمة وفق ما بينت المادة (٩٠–ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ان طلب اعادة المحاكمة لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم الصادر في القضية المطلوب اعادة المحاكمة العسكرية فيها الا اذا كان الحكم الصادر يقضي بالإعدام ، ولا شك ان موجبات وقف اجراءات عقوبة الاعدام في حالة تقديم طلب اعادة المحاكمة له مبراته ذلك ان تنفيذ عقوبة الاعدام يجعل من اعادة المحاكمة فيها غير منتج من الناحية القانونية ويكون الحكم قد استنفذ اثاره القانونية وحاز قوة الحكم المقضي به[٦٩], كما بينت المادة (٩٠–ثالثا) من القانون ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز العسكرية تنظر في طلب اعادة المحاكمة المحال اليها من وزير الدفاع واذا وجدت ان الطلب مستوفي لشروطه واسبابه فتقرر اعادة لمحاكمة وتعيد اوراق الدعوى الى المحكمة العسكرية التي اصدرت الحكم المطلوب اعادة المحاكمة بشأنه او الى اي محكمة عسكرية اخرى لإجراء اعادة المحاكمة وفقا لأحكام القانون, تجري المحكمة العسكرية التي احيل لها الطلب المحاكمة مجددا وتكلف اطراف الدعوى بالحضور من القانون واذا لم يكن بالإمكان حضور جميع ذوي العلاقة امام المحكمة فيتم النظر فيها بحضور المدعي العام العسكري والحاضرين من ذوي العلاقة[٧٠], وللمحكمة ان تتخذ ما يلزم من التحقيقات والاستماع لأقوال الخصوم واذا وجدت عدم وجود سببا قانونيا للتدخل في الحكم السابق تقرر عدم التدخل فيه، والا قررت الغاء الحكم السابق كلا او جزءا او الحكم ببراءة المحكوم عليه، او اصدار حكما جديدا على ان لا يكون في جميع الاحوال اشد من الحكم السابق، ويكون الحكم الصادر فيها خاضعا للطعن وفقا لأحكام قانون اصول المحاكمات الجزائية[٧١], كما بينت المادة (٩٠–خامسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ انه في حالة وفاة العسكري المحكوم عليه بعد تقديم طلب اعادة المحاكمة فان على المحكمة العسكرية ان تستمر في السير بإجراءات اعادة المحاكمة وفي حالة صدور حكم يقضي بإلغاء الحكم السابق الصادر بحقه فتزول جميع اثار الحكم السابق.ولقد اسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والتوصيات الجديرة بالإشارة اليها على النحو التالي:

اولا النتائج.

١- لم يتبنى المشرع العراقي في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٦) نظام التقاضي على درجتين، حيث ان المحاكم العسكرية المشكلة بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري هي ،(محكمة امر الضبط، والمحكمة العسكرية ، ومحكمة التمييز العسكرية)، على خلاف ما ذهب اليه المشرع المصري في قانون القضاء العسكري الذي تبنى مبدا التقاضي على درجتين فقد نصت: المادة (٤٣) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بان المحاكم العسكرية هي (١- المحكمة العسكرية العليا للطعون ٢- المحكمة العسكرية للجنايات ٣- المحكمة العسكرية للجنح المستأنفة.٤-المحكمة العسكرية للجنح).

٢- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي اعطى للعسكري الحق في الطعن بالأحكام الصادرة بحقه من المحكمة العسكرية سواء عن طريق التمييز او اعادة المحاكمة تبنى القانون ايضا طريقة الطعن بتصحيح القرار التمييزي. اما المشرع المصري فان الاحكام العسكرية الصادرة وفقا لإحكام قانون القضاء العسكري تكون لها قوة الشيء المقضي طبقا للقانون بعد التصديق عليه قانونا، ورسم لها طريقا اخر هو التماس اعادة النظر في احكام المحكمة العسكرية والذي يختص به مكتب الطعون العسكرية، ولا يعد هذا الالتماس من طرق الطعن انما هو مجرد التماس ذو طبيعة خاصة قرره القانون وهو غير ملزم للسلطة المختصة للنظر به.

٣- كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ حق الدفاع في مرحلة المحاكمة الجزائية بصورة عامة واعتبره حق مقدس وانسجاما مع المبادئ الدستورية نجد ان قانون المحاماة العراقي رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ كرس لا برز وسائل حق الدفاع من خلال تمكين المحامي من الاحاطة بالتهمة الموجهة للمتهم، وان التنظيم الدستوري لحق الدفاع في التشريع المصري مشابه لموقف المشرع العراقي.

٤- تبنى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ مبدا حق المتهم العسكري الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة ولم يغفل المشرع العراقي المتهم العسكري الذي لا يمتلك امكانية توكيل محامي للدفاع عنه في الجنايات فقرر تعين مدافع عنه عن طريق المحكمة ، وقد لاحظنا موقف المشرع العراقي في قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ المعدل قد تناول في المادة الحادية والسبعون منه حالة الدفاع المجاني بدون اتعاب واجاز له ان يطلب من لجنة المعونة القضائية ان تقدر له اتعاب مؤقتة تصرف له من نقابة المحامين، الا انه على الرغم من ذلك اننا نجد انه هناك مساس بهذا الحق وكان يجدر ان يشمل ان يشمل تعيين مدافع عن المتهم العسكري في الجنح.

٥- ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي وقانون القضاء العسكري يوجبان حضور المتهم العسكري بشخصه في جميع الاحوال، وهو ما يعني ان مبدأ الحضور التمثيلي امام القضاء العسكري لا وجود له في القانونين.

٦- عدم تعارض المصالح يعد من موجبات حق المتهم العسكري في الدفاع، ومفاد ذلك أن يكون لكل متهم عسكري محاميه الخاص والمستقل عند تعدد المتهمين في الدعوى الجزائية الواحدة منعا للتعارض بين مصالحهم، ولا يوجد مانع قانوني من أن يتولى محامي واحد مهمة الدفاع عن متهمين متعددين في دعوى واحدة، طالما كانت ظروف ومعطيات الدعوى ومركزها لا تشير الى تحقق التعارض بين مصالحهم . وعلى الرغم من حظر كلا المشرعين تعارض المصالح الا انه لم يرتب على مخالفة المحامي لهذا المبدأ بطلان اجراءات المحاكمة.

٧- لم يتبنى قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي الاعتراض على الحكم الغيابي ضمن طرق الطعن المشار اليها في الفصل السادس من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، ذلك ان الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم العسكري يعد منتهيا بحكم القانون وتجري محاكمته حضوريا وفق احكام القانون سواء اعترض على الحكم الغيابي ام لم يعترض في حالة قيامه بتسليم نفسه او عند القاء القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي، اما في حالة عدم قيام العسكري المحكوم غيابيا بتسليم نفسه او لم يتم القاء القبض عليه خلال المدة المعينة فانه بانقضائها يصبح الحكم الغيابي الصادر بحقه بمنزلة الحكم الوجاهي ويخضع لطرق الطعن القانونية الواردة في القانون .وان المشرع المصري ، فان قانون القضاء العسكري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ لم يتبنى هو الاخر الطعن عن طريق الاعتراض على الحكم الغيابي، حيث اجاز اتاح للمتهم العسكري الذي اجريت محاكمته غيابيا على النحو المذكور ان يقدم طلب التماس بإعادة النظر في الحكم الغيابي الصادر بحقه وفقا للمادة (٧٨) من القانون, لذا نجد ان موقف المشرع العراقي كان أكثر حرصا من المشرع المصري على ضمان حق المتهم في الدفاع عن نفسه حينما اعتبر الحكم الغيابي الصادر بحق المتهم غيابيا منتهيا بحكم القانون سواء اعترض على الحكم الغيابي ام لم يعترض في حالة قيامه بتسليم نفسه او عند القاء القبض عليه خلال سنة من تاريخ اعلان الحكم الغيابي على النحو الذي أشرنا اليه في اعلاه.

ثانيا التوصيات.

١- ندعو المشرع العراقي ان يولي العناية التامة بالأطر النظرية التي تحكم حق الدفاع في الدعاوى الجزائية بصورة عامة والدعاوى الجزائية العسكرية بصورة خاصة وان يبدي المشرع الاهتمام العملي بمقومات هذا الحق من حيث النص عليه بشكل صريح في متن قانون المحاماة مع

ضرورة التدخل التشريعي لمعالجة الجوانب المهمة المتعلقة بوسائل مباشرة حق الدفاع المتعلقة بتقديم الدفوع والطلبات واحاطتها بحصانة واقعية وحقيقية تضمن تحقيق غايتها وبما ينسجم مع متطلبات سرعة الاجراءات للوصول الى المحاكمة العادلة.

٢-نقترح ان يتبنى المشرع العراقي اعادة صياغة المادة (١٤-سادسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري بما يضمن تدوين اقوال المتهم بحضور المحامي الذي يختاره او المحامي الذي تنتدبه له المحكمة في حالة عدم تمكنه من ذلك

٣- ندعو المشرع العراقي الى تبني نص يوجب بطلان اجراءات المحاكمة عند ثبوت تحقق تعارض المصالح عند تمثيل المحامي لموكله المتهم العسكري لضمان فاعلية حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة.

٤- ندعو المشرع العراقي ان ينص صراحة على وجوب الاستعانة بمحام في جميع مراحل الدعوى ومرحلة تنفيذ الاحكام العسكرية

٥- ندعو المشرع العراقي ان يتبنى في قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٦) نظام التقاضي على درجتين. على غرار ما اخذ به المشرع المصري.

٦- لذا ندعو المشرع العراقي الى تبني نص يوجب بطلان اجراءات المحاكمة عند ثبوت تحقق تعارض المصالح عند تمثيل المحامي لموكله المتهم العسكري لضمان فاعلية حق المتهم في الدفاع والمحاكمة العادلة.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

١- ابو الروس، احمد بسيوني، المتهم، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة،١٩٩٠.

٢- احمد ابو الوفا، نظرية الاحكام في قانون المرافعات، ط٣، دار المعارف، الاسكندرية، مصر،١٩٧٧.

٣- احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة دار المعارف، سنة ١٩٦٥.

٤- الاحمد، محمد خلف, المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط٤، مكتبة الشرق الدولية، مصر,٢٠٠٤.

٥- الاعرجي، القاضي عبد السلام موعد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط١، المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٢٠.

٦- بكار، حاتم، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الاسكندرية،١٩٩٧.

٧- بن الحسن الحلي، ابو القاسم نجم الدين جعفر, المحقق الحلي، المختصر النافع، ط٢،٣، الناشر قسم الدراسات الاسلامية في مؤسسة البعثة – طهران، ١٩٨٩.

٨- بن مكرم، ابن منظور محمد, لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ج١, ١٩٩٤.

٩- البياتي، نبيل حميد، دراسة في حكم البراءة وقرار الافراج في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الثاني،١٩٨٦.

١٠- توفيق، أشرف مصطفى، شرح قانون الاحكام العسكرية، ط١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة،١٩٨٥.

١١- جبار، صلاح الدين, العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، دار الخلدونية، الجزائر,٢٠١٠ .

١٢- الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠١٩

١٣- الحديثي، فخري عبد الرزاق صلبي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، العاتك، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٧

١٤- حسني، محمود نجيب, الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة,١٩٧٩.

١٥- الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٣، مكتبة دار الثقافة، عمان١٩٩٦.

١٦- حمزاوي، احمد عثمان, موسوعة التعليقات على مواد قانون الاجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة, ١٩٥٣.

١٧- حومد، عبد الوهاب, شرح قانون الجزاء الكويتي، الكويت, ١٩٧٢,.

١٨- درويش، محمد فهيم, حق الدفاع والمرافعة امام القضاء الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة, ٢٠٠٧.

١٩- الرازي، محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان,١٩٨١.

٢٠- رائد، احمد محمد، البراءة في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد٢٠٠٦.

٢١- الرحمن، بربارة عبد, شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط٢، منشورات بغدادي، الجزائر, ٢٠٠٥.

٢٢- ستيتي، خديجة، وعجابي، هيبة, تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، مقدمة الى جامعة 8 ماي ١٩٤٥، كلية الحقوق والعلوم السياسية, ٢٠١٥-٢٠١٦.

٢٣- سرور، احمد فتحي، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢، القاهرة،٢٠٠٢.

٢٤- السعيد، مصطفى، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، ١٩٦٢.

٢٥- سلامة، مأمون محمدو، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة ،٢٠٠١.

٢٦- الشاذلي، فتوح عبد الله، اساسيات علم الاجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، د.ط،٢٠٠٣.

٢٧- الشربيني، محمد بن احمد، مغني المحتاج، ج٢, ٢٠٠١.

٢٨- الشكري، عادل يوسف عبد النبي، وحرز الدين، يوسف فاضل طه، الاثر المترتب على مخالفة ضوابط تسبيب الحكم الجزائي في التشريع العراقي، مركز الرافدين للحوار، الطبعة ١، بيروت/لبنان, ٢٠٢١.

٢٩- الشمري، كاظم عبد الله حسين، وتبارك صباح جاسم، دور الطلبات بالدعوى الجزائية في مرحلة المحاكمة، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، مجلد٣٧، ج٢، ٢٠٢٣.

٣٠- صافي، طه زاكي، الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،٢٠٠٣.

٣١- صافي، طه زاكي, الاتجاهات الحديثة للمحاكمات الجزائية، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت, ٢٠٠٣.

٣٢- عبد الكريم، حسين عبد الصاحب واحمد، تميم طاهر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١ ،٢٠١٣.

٣٣- عبيد، رؤوف، ضوابط تسبيب الاحكام الجنائية، مطبعة الاستقلال الكبرى، بدون مكان نشر،١٩٧٧.

٣٤- العجيلي، القاضي لفته هامل، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١, ٢٠١٢.

٣٥- العكيلي، عبد الامير وحربة، سليم ابراهيم، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة، المكتبة القانونية، بغداد, ٢٠٠٩.

٣٦- علي صفر، فضل علي حسين، ضمانات المتهم في المحاكمات العسكرية – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة عمان العربية للدراسات العليا- كلية الدراسات القانونية العليا، ٢٠٠٦.

٣٧- عمر، احمد مختار، معجم المعاني الجامع، ومعجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول، ط١، ٢٠٠٨.

٣٨- فهمي، محمد حامد, المرافعات المدنية والتجارية، مطبعة فتح الله الياس نوري، مصر، القاهرة, ١٩٩٠.

٣٩- القاضي، لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١, ٢٠١٢.

٤٠- القاضي، محمد مصباح، حق الانسان في محاكمة عادلة، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩٦.

٤١- القاضي، جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد ،٢٠٠٥.

٤٢- الكلابي، مصطفى راشد عبد الحمزة، اجراءات المحاكمة في الدعوى غير الموجزة والاحكام الصادرة فيها (دراسة مقارنة)، مجلة واسط للعلوم الانسانية – العدد (٢٠) ،٢٠١١.

٤٣- كلف، سامي غازي , بطلان الاجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد, ٢٠٢٠.

٤٤- كلف، سامي غازي، بطلان الاجراءات الجزائية، ط١، مكتبة القانون المقارن، بغداد,٢٠٢٠.

٤٥- كمال، براء منذر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٥، مطبعة يادكار، السليمانية

لويس معلوف, ١٩٩٢, قاموس المنجد، الطبعة٣٣, ٢٠١٦.

٤٦- مثال العازمي، صلاح خالد, التكييف الفقهي لمهنة المحاماة وحكم العمل بها دراسة فقهية مقارنة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بدمنهور العدد الخامس، ج١٣، ٢٠٢٠.

٤٧- محسن الشيدي، راشد بن عبد الله, بن ضمانات المتهم امام المحاكم العسكرية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية٢٠١٩.

٤٨- مشموشي، عادل، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان٢٠٠٧.

٤٩- مصطفى، محمود محمود، الجرائم العسكرية في القانون المقارن، ج١، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة. ١٩٧١.

٥٠- مصطفى، محمود محمود, شرح قانون الاجراءات الجنائية، ط٩، دار مطابع الشعب، مصر، ١٩٧٤.

٥١- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية, ١٩٨٨.

٥٢- ملي، علي احمد, , في مدى اخضاع اصحاب المهن الحرة لأحكام قانون العمل (المحامي نموذجا)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية٢٠١٨.

٥٣- منسي، وائل سلمان، ٢٠١٢, السياسة الاجرائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية لقانون الامن الداخلي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة ميسان.

٥٤- النفيسة، فهد محمد،، اجراءات التحقيق والمحاكمة في الجرائم العسكرية -دراسة تأصيلية مقارنة في النظام السعودي، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، كلية الدراسات العليا, ١٤٢٥-١٤٢٦هـ.

٥٥- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

٥٦- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.

٥٧- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.

٥٨- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري العراقي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦.

٥٩- قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل.

٦٠- قانون الاجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠.

٦١- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ المعدل.

هوامش البحث

[١]. احمد مختار عمر، معجم المعاني الجامع، ومعجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الاول، ط١, ٢٠٠٨.ص٢٥١

[٢]. قاموس المنجد، الطبعة ٣٣، سنة ١٩٩٢، ص ١٥٦

[٣]. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، ص١١

[٤]. لمصدر نفسه.

[٥]. سورة الحج الآية ٣٨

[٦]. الرازي، محمد بن ابي بكر, مختار الصحاح، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، سنة ١٩٨١، ص ١٥٨

[٧]. ملي, علي احمد ، في مدى اخضاع اصحاب المهن الحرة لإحكام قانون العمل (المحامي نموذجا)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في قانون الاعمال، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية، سنة ٢٠١٨، ص٢٠

[٨]. ابن منظور ،لسان العرب،ج١٢،ص١٤١

[٩]. ابو الفضل, جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب ، دار صادر للطباعة والنشر،ط٤،بيروت، لبنان،٢٠٠٥، ص١٨٦..١٨٧

[١٠]. سورة النساء، الآية ٣٥

[١١]. سورة الانعام، الآية ١١٤

[١٢]. ابن منظور، مصدر سابق ، ص١٤١

[١٣]. إبراهيم انيس وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية; سنة النشر: (٢٠٠٤) ، ص ٦١٤.

[١٤]. طه محمود احمد ،اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء الى قاضيه الطبيعي،١٩٩٤،دار النهضة العربية، القاهرة مصر،،ص١٠٧

[١٥]. عمار شكيب نشأت، سلطة امر الإحالة في التشريع الجزائي العسكري رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة بغداد،٢٠٠١،ص ١٥٧

[١٦]. صلاح, الدين جبار ،٢٠١٠م، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، الجزائر: دار الخلدونية، ص ٤٦

[١٧]. المادة (٢٦-اولا -ثانيا- خامسا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٨]. المادة (٢٨) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[١٩]. وائل سلمان منسي ، السياسة الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي ، (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، جامعة ميسان– كلية القانون، ٢٠٢٢، ص٩٥

[٢٠]. تشكلت دائرة الادعاء العام في وزارة الدفاع بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ ، يرتبط بها كافة المدعون العامون اداريا وفنيا ، ويتولى الادعاء العام العسكري ضابط حقوقي يشترط القانون توافر فيه الشروط الواردة في البند (ثانيا) من المادة (٣٣) من القانون وهي، (ان يكون غير محكوما عليه بجناية او جنحة مخلة بالشرف ، ان لا يوجد دليل على ارتكابه لأعمال تنطوي على انتهاك لحقوق الانسان او جرائم حرب ، وان يكون غير مشمولا بقانون المساءلة والعدالة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨) ، ويحظى الادعاء العام العسكري بالاستقلالية التي تمكنه من اداء مهامه وواجباته ، حيث ترتبط دائرة الادعاء العام العسكري بأمانة السر العام لوزارة الدفاع وبشكل منفصل عن الدائرة القانونية التي ترتبط بها المحاكم العسكرية .

[٢١]. المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٢٢]. وائل سلمان منسي، مصدر سابق ،ص١٠١

[٢٣]. المادة (٤٤) من قانون القضاء العسكري المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل

[٢٤]. نصيرة, تواتي ، خصوصية مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات في ضوء القانون رقم –١٧ ٧ ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية المجلد،٥٩ العدد،٢، السنة ٢٠٢٢ ،ص٢٤٥

[٢٥]. المادة (٣٨–اولا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٢٦]. يوجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل اجراء محاكمة المتهم بجناية او جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات بدعوى غير موجزة، اما المتهم بجنحة المعاقب عليها بعقوبة اقل من ثلاث سنوات منح القانون السلطة التقديرية للمحكمة في ان تكون المحاكمة موجزة او غير موجزة وحسب اهمية الجريمة وخطورتها والظروف التحقيقية المحيطة بها

[٢٧]. المادة (٤٣) مكرر من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل

[٢٨]. مشموشي، عادل, ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، دراسة مقارنة، ط١، مكتبة زين الحقوقية والادبية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧، ص٢٢٥

[٢٩]. المادة (٣١–اولا –ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٣٠]. المادة (٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٣١]. المادة (٧٨) من قانون العقوبات العسكري رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل

[٣٢]. صحصاح, عاطف فؤاد ، مصدر سابق.

[٣٣]. المادة (٤٦) من قانون القضاء العسكري المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ المعدل

[٣٤]. القاضي لفته هامل العجيلي، حق السرعة في الاجراءات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، سنة ٢٠١٢، ص١٢٣

[٣٥]. المادة (٣١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٣٦]. عماد عبد الله حميد، شرح أصول المحاكمات الجزائية العسكري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٩، ص ١٤١.

[٣٧]. عمر سالم، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمّان، ٢٠١٥، ص ١٨٦

[٣٨]. المصدر نفسه، ص٢٣٧

[٣٩]. المادة (٣١–ه) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢٠٣–ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٠]. المادة (٣١––و، ز، ح) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (٢٠٣–ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤١]. المادة (٣١–رابعا –أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦، والمادة (١٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٢]. المادة (١٣٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٣]. المادة (١٦٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٤]. المواد (١٦٧-١٨٢)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٥]. المشهداني، ياسين خضير, التهمة وتطبيقاتها في القضاء الجنائي، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن ،٢٠١٠، ص٧٧

[٤٦]. لمادة (١٨١-ج)) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٧]. حسين عبد الصاحب عبد الكريم وتميم طاهر احمد، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، ٢٠١٣، ص٢٥٥

[٤٨]. المادة (١٧٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٤٩]. عبد الامير العكيلي وسليم حربه، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١، المكتبة القانونية، بغداد ،٢٠٠٩، ص١٢٧

[٥٠]. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، المكتبة القانونية، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٢٠

[٥١]. المادة (١٨١-د) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٥٢]. المادة (٢٢٣-٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٥٣]. المادة (الرابعة والاربعون) من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته.

[٥٤]. ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية رقم ٥٠٠/جنايات/ ١٩٧٢ في ١٩٧٢/٤/٢٧

[٥٥]. مشموشي, عادل، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، مصدر سابق، ص٢٣٤

[٥٦]. الشامي, طارق، فن المرافعة في الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥٦

[٥٧]. المواد (٤٨،٤٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٥٨]. مشموشي, عادل ، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، مصدر سابق، ص٢٣٧

[٥٩]. يجمع الفقه الجنائي على أن حر مان المتهم من الطعن يُعد إخلالًا جسيماً بحق الدفاع ومبدأ المحاكمة العادلة ، خاصة في الأحكام الغيابية أو الأحكام الموجبة للعقوبة المقيدة للحرية، ينظر د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ٥٢٧،ود. فيصل السهلاني، الوسيط في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، مطبعة جامعة بغداد، ٢٠١٤، ص ٢٨٧

[٦٠]. النبراوي، محمد سامي, استجواب المتهم، دار النهضة العربية ،١٩٦٨، ص٣٨٩

[٦١]. المادة (٨١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٦٢]. عادل مشموشي، مصدر سابق، ص ٢٨٦

[٦٣]. لمادة (٨٤-ثانيا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٦٤]. المادة (٨٤-ثالثا) من القانون نفسه

[٦٥]. المادة (٨٤-ثانيا، ثالثا|) من القانون نفسه

[٦٦] مشموشي, عادل، مصدر سابق، ص٢٩٨

[٦٧]. المادة (٨٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٦٨]. المادة (٢٧١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل

[٦٩]. القاضي عبد السلام موعد الاعرجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط،١ المكتبة القانونية، بغداد ٢٠٢٠، ص٤٢٥

[٧٠]. المادة (٩٠-رابعا) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦

[٧١]. المادة (٢٧٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل